



وثيقة منع إطلاق العبارات النارية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :-

" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "

صدق الله العظيم

لَمَّا كَانَتْ ظَاهِرَةً إِطْلَاقَ الْعِبَارَاتِ النَّارِيَّةِ
تشكل خرقاً للقانون وسبباً في إزهاق أرواح الأبرياء
وترويع الأمنيين وإرباك الحياة اليومية للمواطنين ،
وما يترتب عليها كذلك من تبعات إجتماعية
وانسانية وأمنية وعشائرية ومالية وبما أن المجتمع
الأردني بكافة مكوناته قد توافق على تبني هذه
الظاهرة ورفضها خاصة في ظل الانتشار العمراني
والتطور العلمي والتكنولوجي ، فقد كان لزوماً على
كافة الجهات توثيق هذا الرفض وتحديد الإجراءات
الواجب اتخاذها حيال كل من يقوم بإطلاق العبارات
النارية في المناسبات .

لَقَدْ كَانَ لِقِيَادَتِنَا الْهَاشِمِيَّةِ الْحَكِيمَةِ تَوْجِيهَاتٍ
واضحة ومحددة حيال هذه الظاهرة ، إذ أكد
جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
" **حفظه الله ورعاها** " على ضرورة تطبيق القانون
على كل من يقوم بإطلاق العبارات النارية في
المناسبات ، وهذه التوجيهات هي للصالح العام
والتي يجب أن يُحتذى بها .



تَعْمَلُ الْجَهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ عَلَى مُكَافَحَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ إِلَّا أَنْ فِيهِ قَلِيلَةٌ جَدًّا مِنْ مَجْتَمَعِنَا الْأُرْدُنِيِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ قُدْوَةً فِي الْأَخْلَاقِ وَالْقِيمِ النَّبِيلَةِ لَا زَالَتْ تَخْرُقُ الْقَانُونَ وَتُخَالِفُ التَّشْرِيعَاتِ وَتَمَارَسُ هَذِهِ الْأَعْمَالَ غَيْرَ الْمَقْبُولَةِ وَالَّتِي لَا تَنْسَجِمُ مَعَ أَعْرَافِنَا وَعَادَاتِنَا الْحَضَارِيَّةِ .

تَأْسِيساً عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَبِهِدْفِ الْوُضُوعِ إِلَى مَجْتَمَعِ خَالٍ مِنْ إِطْلَاقِ الْعِبَارَاتِ النَّارِيَّةِ وَوَادٍ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعَامَّةُ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْوَجُهَاءِ وَالْمَخَاتِيرِ وَالْمَوْاطِنِينَ وَهَيْئَاتِ الْمَجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ عَلَى نَبْذِ وَرَقْضِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بِالتَّوْقِيعِ خَطِيئاً عَلَى هَذِهِ الْوَثِيقَةِ وَاعْتِبَارِهَا مُلْزِمَةً .

وَتَأَكِيداً مِنَ الْمَوْاطِنِينَ الْأُرْدُنِيِّينَ عَلَى هَذَا الرَّفْضِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْكَافَّةُ عَلَى اتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّالِيَةِ خَالِ إِقَامَةِ الْمُنَاسَبَاتِ وَمَا قَدْ يَتَخَلَّلُ الْبَعْضُ مِنْهَا مِنْ إِطْلَاقِ الْعِبَارَاتِ النَّارِيَّةِ :-

أولاً :- يَتَوَجَّبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُنَاسَبَةِ وَضَعُ لَافِتَةٍ وَاضِحَةٍ فِي مَكَانِ إِقَامَتِهَا تَتَضَمَّنُ عِبَارَةَ (يَمْنَعُ إِطْلَاقَ الْعِبَارَاتِ النَّارِيَّةِ) وَعَلَى أَنْ تُضَافَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَى بِطَاقَاتِ الدَّعْوَةِ أَوْ إِلَى الدَّعَوَاتِ الْمُنَشُورَةِ عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ .

ثانياً :- قِيَامُ الْمَدْعُوعِينَ بِمُعَادَرَةِ مَوْقِعِ الْمُنَاسَبَةِ فَوْرَ الْبَدْءِ بِإِطْلَاقِ أَيِّ عِبَارَةٍ نَارِيَّةٍ .



ثالثاً:- إبلاغ سُلطات إنفاذ القانون عن الأشخاص الذين يعملون على إطلاق العيارات النارية . .

رابعاً:- اعتماد الإجراءات القضائية فقط حيال النتائج المترتبة على إطلاق العيارات النارية .

خامساً:- عدم قيام ذوي مُطلق العيارات النارية بمراجعة الجهات الرسمية وترك الأمر للإجراءات القضائية .

سادساً:- تتخذ أشد الإجراءات القضائية والادارية بحق مُطلق العيارات النارية .

والله ولي التوفيق

تحريراً بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣